

من وزير المالية

25-05-2015

إلى

N°1010

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار صفقة مبرمة بين شركة
والشركة الصينية "

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " أبرمت صفقة مع الشركة الصينية " " لتركيز وحدة لغسل وتعويم الفسفاط الخام بـ"أم الخشب" وذلك لمدة 24 شهرا مبيّنين أنه لإنجاز الصفقة المذكورة أحدثت الشركة الصينية مؤسسة مستقرة بتونس ' " . كما ذكرتم أنّ شركة فسفاط قفصة ستدفع تسبقة بـ10% من قيمة المبلغ الجملي للعقد وبخصم الحجز بعنوان الضمان بعنوان كل فاتورة.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة:

- نسب الخصم من المورد المطبق على المبالغ التي ستدفعها شركتكم في إطار الصفقة المذكورة للمزوّد الصيني " " ،
- نسب الخصم من المورد المستوجب على مبلغ التسبقة على المبلغ الجملي للعقد،
- نسب الخصم من المورد المستوجب على مبلغ الحجز بعنوان الضمان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتبيّن من خلال دراسة العقد المصاحب لمكتوبكم المبرم بين "شركة فسفاط قفصة" والشركة الصينية ' " ، أنّ الخدمات التي تسديها هذه الأخيرة تتمثل في:

- القيام بدراسات عامة،
- توفير مواد مستوردة،
- القيام بعمليات تركيب لمعدات والوضع في حالة استخدام،
- القيام بدورات تكوينية،
- توفير قطاع غيار.

وبالتالي، يضبط النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها " للمزوّد الصيني ' "في إطار الصفقة المذكورة كما يلي:

1. بالنسبة إلى عملية توريد المعدات

في صورة فوترة المبالغ مقابل توريد التجهيزات أو المعدات موضوع العقد باسم شركة فسفاط قفصة ولحسابها مباشرة من الخارج من قبل الشركة الصينية " ، فإن المبالغ المذكورة لا تخضع لأي خصم من المورد ولا تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة بتونس.

2. بالنسبة إلى الخدمات الأخرى

تخضع المبالغ التي ستدفعها شركة فسفاط قفصة المصدرة كليا إلى المنشأة الدائمة بتونس للشركة الصينية ' " مقابل الخدمات المسداة لها للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- بالنسبة إلى الدراسات المنجزة بتونس وخدمات التكوين: 2.5% من مبلغها الخام،
- بالنسبة إلى خدمات تركيب المعدات وتشغيلها: 0.5% من مبلغها الخام.

مع العلم أنّ المبالغ المدفوعة مقابل الدراسات التي تنجزها الشركة الصينية ' " مباشرة من الخارج تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام وذلك طبقا لاحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والصين في 25 أوت 2003. ويستوجب تطبيق نسبة 5% المذكورة استظهار الشركة الصينية ' " بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالصين.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد، فهو يكون مستوجبا على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3. بالنسبة إلى الخصم من المورد المستوجب بعنوان التسبقة على المبلغ الجملي للعقد وبمعنوان الحجز بعنوان الضمان

في صورة إفراد ضمن الفواتير المتعلقة بالتسبقة المحددة بـ10% من المبلغ الجملي للصفقة وبالحجز بعنوان الضمان، المبالغ المتعلقة بكل خدمة على حده، فإنه يتم تطبيق الخصم من المورد حسب النسب المذكورة أعلاه على مبلغ كل من التسبقة والحجز بعنوان الضمان وذلك عند دفعهما للمنشأة الدائمة بتونس للشركة الصينية " .

وفي خلاف ذلك، تخضع المبالغ الجمالية المدفوعة بعنوان التسبقة والحجز بعنوان الضمان للخصم من المورد بنسبة 2.5%.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للتراثيات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي